رابط المادة على منصة باحث

0278 - حكم الزواج وعقد نكاح متفق عليه من مقدم ومؤخر - نور على الدرب

صالح اللحيدان

آآ تزوجت بنتا بكرا وهي بنت خالي ولم ندفع لهم مهر الا آآ ان احضر لها لوازم من الحلية آآ لوازم الحلية من ذهب وفضة وجميع ما يلزم الفرح اه وخالي احضر لبنته اه شيئا من ذلك عند الزواج - 00:00:00

ولم يكتب لها في قسيمة الزواج التي يكتبها المأذون عند عقد القران الا خمس مئة جنيه مقدم وخمس مئة جنيه مؤخر وعند الطلاق لا يدفع للزوجة الا المتأخر ونفقة سنة - 00:00:19

اما المقدم الذي هو المهر لم يدفع لهم على هذا الوضع. افيدونا هل يصح هذا هذه الطريقة ام لا اليوم ما دام ان الاتفاق بينكم تم على هذا الحلي فلا يلزمك شيء غيره - 00:00:33

والمؤخر العادة جارية بانه يسلم اه عند الطلاق عليك تسليمه. فان طالبت البنت المقدم ولم يكن الاتفاق على ان الحلي عوض عنه فهذا امر اخر يحله القضاء عندكم. وان كان السؤال هل عليك شيء؟ فان كان الامر كما - 00:00:53

سمعت من ان الحلي انما قدم عوضا وبدلا عن المقدم فانه لا يكون شيئا عليك. لكن هل هذا هو الواقع؟ او ان الامر خلافه؟ ان احتاج الامر الى بيان فالقضاء مرجع ذلك والله اعلم. بارك الله فيكم - 00:01:18